

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦١ لسنة ١٩٦٧

رفع حدود الإيجار السنوى للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة
للاغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على رفع
حدود الإيجار السنوى للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للاغذية
والزراعة بالقاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - رفع حدود الإيجار السنوى الذى تحمله حكومة الجمهورية
العربية المتحدة للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة
للشرق الأدنى بالقاهرة من ٤٥٤٨ ج (أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية
وأربعين جنيا) إلى ٦٦٦٦ جنيه (ستة آلاف وستمائة ستة وستون جنيا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧

تنقل تبعية مصلحة المتوانى والمناثر إلى وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات
القوات المسلحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم
إدارة الإنتاج الحربى ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية مصلحة المتوانى والمناثر من وزارة الحربية
إلى وزارة النقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل مجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس
محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين مساعد
لمحافظة القاهرة لشئون الخدمات ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس محافظة القاهرة من :

أولاً - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً - مساعد المحافظ لشئون الخدمات .

ثالثاً - ممثل لكل من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات
العامة الآتية يعينه الوزير المختص من بين موظفى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة
أو المؤسسة العامة :

(١) وزارة الداخلية " مدير الأمن " وينوب عن المحافظ عند غيابه .

(٢) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٣) وزارة التربية والتعليم .

(٤) وزارة الصحة .

(٥) وزارة العمل .

(٦) وزارة الخزانة .

(٧) وزارة تميمين والتجارة الداخلية .

(٨) وزارة الإسكان والمرافق .

(٩) وزارة الصناعة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر
بميزانية محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل
سفر ونقل بالباب الثاني من فصل ١ - الديوان العام بميزانية محافظة الجيزة
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ١٣٢٥ جنيها (ألف وثلاثمائة وخمسة
وعشرون جنيها) نظير وفقر بمائل في بند ١٥ وقود وزيوت وقوى محرك بنفس
الباب والفصل والميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧

باختصاص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة
باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
الإرشاد القومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة
المصرية العامة للهندسة الإذاعية؛

(١٠) وزارة الكهرباء والسد العالي .

(١١) وزارة الإرشاد القومي .

(١٢) وزارة المواصلات .

(١٣) وزارة الثقافة .

(١٤) وزارة السياحة .

(١٥) وزارة الشباب .

(١٦) قطاع الأوقاف .

(١٧) قطاع الشؤون الاجتماعية .

(١٨) جامعة القاهرة ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(١٩) جامعة عين شمس ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢٠) جامعة الأزهر ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٢) هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .

(٢٣) شركة مياه القاهرة .

ويجوز للوزير ذي الشأن بناء على اقتراح المحافظ تعيين من يثل الوزارة
من مساعديه بمجلس المحافظة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

وأما - عضوين عن كل قسم إداري من إعضائه بخان الوحدات الأساسية
وغيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة
وفلك بالاتفاق بين وزير الإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن
تكون الأغلبية بالمجلس لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

خامسا - مدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لا يزيد
عن ستة عشر عضوا يختارون من ذوي الكفاية في شؤون المحافظة ويصدر
باختيارهم قرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي
بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باقي الأحكام الخاصة
بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية
وللائحة التنفيذية التي لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر